ومن تامل كلام العزيز والروضه وما تفرع عنها وجد ما قلته صريحا
وبعضه مفهوما وانما الحاصل للاسنوي ومن تبعه على التقييد ظن الملازمه
المذكوره والحق بالاتباع احرى وعلى الله الاعتماد في صلاح الدنيا والاخره وهو
للاشيا قد احكم وكل حكم مفوض به اعلم **مسئله** فيما اذا احس الامام
بداخل وهو في الركوع ندب له انتظاره بشرطه ما لم يطل وضبط الامام التطويل
الفاحش فقال ان يكون لو وزع على جميع الصلاه لظهر له اثر محسوس انتهى
**اجاب رضي الله عنه** ان الذي ذكره الامام
اشرح الناس لكن جزيتم خيرا
في ضابط التطويل نقله المتاخرون عنه ومنهم الشيخان ولم نر من تكلم على ذلك
غيران الذي يظهر من كلامهم انه يعتبر التطويل الزايد على ما شرع له اذ المشروع
له ليس تطويلا لا انتظار بل هو من سنن الصلاه حتى لو كان اماما غير محصورين
مثلا عن التطويل في الركوع مثلا بعد التسبيح ثلاثا اذ هو الذي لاجل الانتظار
فح ياخذ في ذلك القدر بغلبة ظنه فما دام يغلب على ظنه ان التطويل لو وزع
على جميع الصلاه لما ظهر له اثر زايد على ما شرع له بغلبة الظن من اللبث في كل فعل
منويات في محل الندب بنا على ندب الانتظار الذي رجحه النووي وان وصل الى
حد يغلب على ظنه ان ذلك الانتظار كله لو وزع لظهر له اثر بحيث يعد فيه
مطولا لا تطويلا زايدا على المشروع ترك الانتظار ح وما شك فيه الحق بما لا
يظهر له اثر لان ندب الانتظار قد تحقق فلا يرتفع الا بيقين والله اعلم
**مسئله** ذكروا انه ولا يعز من عاديت في القنوت مما زاده العلما
**اجاب** فهل يستحب الاتيان به او الاقتصار على الوارد افضل
رضي الله عنه قال في الروضه ما لفظه وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت
قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك قلت قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزياده وقال ابو
حامد والبندنيجي واخرون مستحبة واتفقوا على تغليط القاضي ابي الطيب
في انكاره ولا يعز من عاديت وقد جات في رواية البيهقي والله اعلم اه لفظ الروضه
قال القاضي في الاسنا بعد ذلك وعبر في تحقيقه بقوله وقيل انتهى
فقد حكى


فقد حكى في التحقيق مقالة القايلين بالاستحباب بساق الاوجه الضعيفه
وتغريب القاضي ذكرها لكن يظهر منه اختيار انتفا الباس لا ثبوت الاستحباب
ولعله مستند المرجح في العباب حيث قال وله ان يزيد قبل تباركت وتعاليت
ولا يعز من عاديت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك اه
اذ هو في الاباحه دون الاستحباب وقد يرد بقوله ولو اتى مع قنوت الصبح
بقنوت عمر يحسن اه لفظه رد به لفظ يحسن ونذب على ما تقرر في كتب
الفقه اذ قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه مخترع له وهو من جلة العلما
وفضله العظيم بالصحبه ليس فارقا بينه وبين غيره من علما الايمه بنا على
الاظهر ان قول الصحابي مجرد غير حجه فمن ثم كان انعقاد الاجماع من غير الصحابه
رضي الله عنهم كانعقاده منهم وقد جرى الاصفوني في مختصر الروضه ايضا على ما
مشى عليه من الميل الى الاستحباب فساق لفظ القنوت مع تلك الزياده وفي
الروضه ايضا ما لفظه في بحث قنوت الوتر قال الروياني قال ابن القاص يزيد
في القنوت ربنا لا تواخذنا الى اخر السوره واستحسنه اه لفظه لكن في المجموع انه
غريب ضعيف والمشهور كراهة القراه في غير القيام انتهى وما قاله فيه لا يحسن
كما قاله الاذرعي لانه ياتي به على قصد الدعا لا القراه وقد صرحوا بانه لو قنت باية
متضمنة الدعا او شبهه كان قنوتا على الاظهر عند الاكثرين من عدم تعيين
كلمات القنوت وقال الروياني في البحر ولو زاد في القنوت رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين يحسن اه وبه جزم صاحب الانوار في سنن ابن ماجه
عن ابي الحسن الطنافسي قال قلت لوكيع اقنت في الوتر عن ابن
عباس رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي
ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا لك راهبا
لك مطواعا لك مخبتا لك منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب
دعوتي واثبت لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري قال نعم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي واللفظ
له حسن صحيح **فالحاصل** ان السلف والصحابه وغيرهم من ايمة الدين
لما فعلوا ان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يرد تعيين الالفاظ التي قالها

نعم الطيالسي

Copyright © King Saud University